

ما أقل مقدار من العملة السعودية الورقية تجب فيه الزكاة بعد مضي الحول؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ما أقل مقدار من العملة السعودية الورقية تجب فيه الزكاة بعد مضي الحول الجواب النصاب والذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة

مئتا درهم وعندما ينظر الى الاوراق النقدية ينظر الى اصولها - 00:00:00

فما كان اصله آآ الفضة يتبعها ويتبع نصابها. وما كان اصله الذهب فنصابه يرجع الى الذهب وبالله التوفيق - 00:00:22